الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها

أ.م.د.عماد أموري جليل الزاهدي(*)

ملخص البحث

من أهم أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع : ما تعانيه الأسر المسلمة من شقاق بين الأزواج ، وبغض وكره أحدهما للآخر . وانتشار النشوز بين الأزواج الذي هو واحد من أخطر الأمراض التي تصيب المجتمعات والأسر ، الذي يؤدي إلى انتشار الطلاق بين الأزواج . وجهل الكثير من الأزواج في كيفية علاج نشوز أزواجهم ، وذلك بسبب ابتعادهم عن القرآن الكريم وقلة فهمهم له . وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة . تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي للبحث . وتناولت في التمهيد غايات الزواج ، التي شرع الله الزواج من أجلها . أما المبحث الأول : فقد بينت فيه تعريف النشوز ، وأسبابه ، وعلاماته ، وقد جعلته على مطلبين . والمبحث الثاني : تناولت فيه علاج النشوز . وقد جعلته على ثلاثة مطالب . أما الخاتمة ، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث والتي من أهمها : أن أغلب أسباب النشوز ترجع إلى الجهل بحقوق وواجبات كل من الزوجين . وأن أفضل العلاجات لمشاكل وأمراض الأسرة والمجتمع على الإطلاق هي العلاجات الربانية الموضوعة من قبل الله ﷻ في كتابه العزيز . وأن لا يكون القصد من استخدام وسائل العلاج هو الانتقام والإذلال والتحقير والتعذيب ، بقدر ما يكون القصد منها هو الإصلاح والحفاظ على الأسرة من الضياع والتشتت .

(*) أستاذ مساعد في قسم علوم القران والتربية الإسلامية ،كلية التربية للعلوم الإنسانية،جامعة ديالى.

Quranic means in the treatment of the couple's willful defiance, and fuqaha

Asst .Pro .Dr. Imad Amory Jaleel Alzahedy

ABSTRACT

Of the most important reasons for the optional writing in this thread: What ails Muslim families of a rift between the couples, regardless hating one another. And spread nushooz between couples, which is one of the most serious diseases affecting communities and families, which leads to the spread of divorce among couples. And ignorance of a lot of couples on how to treat spouses willful defiance, and because keeping their distance from the Koran, and the lack of understanding of him. This research has been divided on: introduction, preface, and two sections, and a conclusion. Speaking in front of the importance of the subject, and his reasons optional, and Divisional to search. And dealt with in the boot purposes of marriage, which is the law of God to marry her. The first topic: it has shown definition nushooz , and its causes, signs, has made him a central demands. The second part: it dealt with the treatment of nushuz. Has made him the three demands. The conclusion, has shown the most important findings through research and the most important of which is: Most of the reasons nushooz due to ignorance of the rights and duties of both spouses. The best treatments for problems and diseases of the family and the community at all treatments are divine set by Allah in the Holy Book. Should not be the intention of the use of therapy is revenge and humiliation, humiliation and torture, to the extent that it is meant to reform and preserve the family from loss and dispersion.

المقدمة

الحمد لله الذي أباح النكاح وحرم السفاح ، وأباح لهذه الأمة ما لم يكن لغيرها يباح ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، النبي الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله ﷻ شرع الزواج وأباحه لبناء واحدة من أعظم وأفضل المؤسسات على الإطلاق ألا وهي مؤسسة الأسرة . وهذه المؤسسة التي نظم الله ﷻ كل شؤونها ، ووضع هيكليتها بشكل دقيق ومنظم ، وأرشد إلى كل ما يصلحها ، ووضع لها الحلول والعلاجات إذا أصابها أي خلل أو عطل .

حيث وضع الله ﷻ دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية . وجعل لكل واحد من أطراف هذه المؤسسة (الرجل و المرأة) دوراً ووظيفة يؤديها ، وعندما تختلط الأدوار ، ويخرج كل واحد منهما عن وظيفته ودوره ليؤدي وظيفة الآخر ، وهو غير مهيأ لهذه الوظيفة يصيب هذه المؤسسة الإرباك والتعطيل والخراب . فيؤدي ذلك إلى وقوع الفرقة بين الزوجين ، وتشريد أطفالهم مما يؤدي إلى تفكيك هذه المؤسسة النبيلة ، وبتفكيكها يتفكك المجتمع ويخرج عن المنهج الرباني الذي أراده الله ﷻ له .

وبسبب الجهل في حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر خرجت الحياة الزوجية عن مسارها الحقيقي ، فكثر الطلاق بين الأزواج ، لاسيما في الوقت الحاضر . وما يسببه هذا الطلاق من آثار نفسية جسيمة على كل من الرجل والمرأة وأطفالهم لا يخفى على أحد .

فكان من أهم أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع :

١. ما تعانيه الأسر المسلمة من شقاق بين الأزواج ، وبغض وكره أحدهما للآخر ، مما جعل الحياة الزوجية جحيما مستعرا . وخروج هذه الحياة عن كونها سكنا وطمأنينة ومودة ورحمة التي هي ثمار هذه العلاقة الكريمة . فانتشر النشوز بين الأزواج الذي هو واحد من أخطر الأمراض

التي تصيب المجتمعات والأسر ، وانتشر الطلاق بين الأزواج . مما يؤدي الى زعزعة كيان الأسرة ، وهدم أركانها .

٢. جهل الكثير من الأزواج في كيفية علاج نشوز أزواجهم ، وذلك بسبب ابتعادهم عن القرآن الكريم ، وقلة فهمهم له .

٣. قصور الحلول الإنسانية والقوانين الوضعية من حل مشكلات الأزواج ، وإنقاذ البيوت والأسر من الخراب والهدم .

فشمرت ساعد الجد لأبحث في وسائل العلاج لهذا النشوز ، فوجدت أن أفضل من يضع وسائل العلاج هو القرآن الكريم باعتباره كلام الله الذي خلق الإنسان ، ويعلم كل شيء عنه . كيف لا؟ وقد خلقه بيده ، وخلق له ما في الكون لخدمته ، وهو أعلم بما يصلحه ويعالج أمراضه وأخطاءه ، فأنزل له القرآن الكريم ليكون دستور عمل ، ومنهج حياة . فأسميت بحثي :

(الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها) .

وجعلت بحثي هذا على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي للبحث . وتناولت في التمهيد غايات الزواج ، التي شرع الله الزواج من أجلها ، حتى يفهم الإنسان حقيقة هذه المؤسسة العظيمة ، وكيفية الحفاظ عليها ، وأن لا يخرج عن هذه الغايات السامية .

أما المبحث الأول : فقد بينت فيه تعريف النشوز ، وأسبابه ، وعلاماته ، وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول : تعريف النشوز لغة واصطلاحا . والمطلب الثاني : أسباب وعلامات النشوز . والمبحث الثاني : فقد تناولت فيه علاج النشوز . وقد جعلته على ثلاثة مطالب : المطلب الأول علاج نشوز الزوج . والمطلب الثاني : علاج نشوز الزوجة . والمطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين كلاهما .

أما الخاتمة ، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

وأخيراً وليس آخراً : فإ ني لا أدعي الكمال في بحثي هذا ، ولا الإحاطة بجميع جوانبه . أستغفر الله . ، ولكني بذلت قصارى جهدي في جمع المادة العلمية للموضوع بجميع أطرافه ،

وذلك بفضل الله ونعمته ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في صحيفة أعمالي ، وميزان حسناتي ، وأن ينفعنا وينفع بنا ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنّه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد

﴿ الغاية من الزواج ﴾

اقتضت حكمة الله ﷻ أن يخلق الإنسان ، وأن يجعل من فطرة الإنسان الزوجية ، فجعل منه زوجين شأنه شأن كل شيء خلقه في هذا الوجود ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1). ثم أراد الله أن يكون هذين الزوجين من نفس واحدة ، وهي نفس سيدنا آدم عليه السلام قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (2).

ثم أراد الله ﷻ أن يجتمع هذان الشطران ويلتقيان مع بعضهما البعض ، وكان لهذا الالتقاء بين شطري النفس البشرية فيما شرع الله من عقد النكاح غايات عديدة سامية ، وهي :

١. **وجود النسل** : وهو الأصل الأكبر في وضع النكاح وتشريع الزواج ؛ لأن المراد امتداد أزمان الدنيا فجعل النسل خلفا عن الأصل . ففيه إمداد المجتمع الإنساني بعوامل الامتداد والترقي وتنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (3). وامتثال أمر الرسول محمد ﷺ ، فيما روي عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : ﴿ إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة ،فقال : تزوجوا

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ [4]. ومن الفوائد التي يحققها وجود النسل : بقاء الذكر ، ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته [5].

ومسؤوليات وجود النسل وتحمل الأعباء الأسرية فيه من الحرج والمشقة والتعب ما لا يخفى ، ولا يمكن أن يطاق أحيانا ، فجعلت الغاية الثانية . الآتية . سببا للغاية الأولى ومصاحبة له ، فلولا تحقق اللذة والمتعة ، ووجود الشهوة لما تحمل الكثير من الناس أعباء الزواج ، ومسؤولية بناء المؤسسة الأسرية .

٢. **نيل اللذة ، ودفع الشهوة ، وحصول الاستمتاع** : قال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [6]. حيث أوجبت الآية الكريمة المهر بمقابل استمتاع الرجل بالمرأة من جماع وغيره [7]. وجاءت الأحاديث النبوية لبيان هذه الغاية ، فيما صح عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ [8]. و الوجاء هو قطع الشهوة ، وقطع شر المني [9][10].

فجعل النبي ﷺ الصوم بدلا من النكاح عند عدم الاستطاعة ، لأن الصوم يفعل فعل النكاح من غض للبصر وإحصان للفرج ، ويكون بعد قضاء الشهوة وقطعها . فبين الحديث النبوي الشريف أن من غايات الزواج نيل اللذة ، ودفع الشهوة .

وهذه المعاني مع تحصيل فوائدتها في الدنيا ، فإن فيها فوائد أخروية ، لأنه ينبه على لذة الآخرة ، لأنه إذا ذاق لذة الزواج في الدنيا يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم وأكبر ، لاسيما النظر إلى وجهه الكريم . ولما كانت صورة النكاح تأباها النفوس الشريفة من كشف العورة ، وملاقاة ما لا يستحسن لنفسه جعلت الشهوة لتحث الإنسان على تحصيل المقصود الرئيسي من الزواج ، وهو وجود النسل [11].

٣. **إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن** : ولابد من استفراغ هذا الماء ، وهو(المني) الذي يؤذي احتقانه الجسم ، لأنه إذا ازداد اجتماع المني أقلق على نحو إقلاق البول للحاقن ، إلا أن إقلاقه من حيث المعنى أكثر من إقلاق البول من حيث الصورة ، فتوجب كثرة اجتماعه وطول احتباسه أمراضا صعبة ، لأنه يرتقي من بخاره إلى الدماغ فيؤذي . وربما أحدث سمية ، ومتى كان المزاج سليما فالطبع يطلب بروز المني إذا اجتمع كما يطلب بروز البول . فإذا وقع الاحتباس أوجب أمراضا ، وجدد أفكارا ، وجلب العشق والوسوسة ، إلى غير ذلك من الآفات [12].

وهذه الغاية واحدة من مجموع الغايات التي جعلها الله تعالى سببا للطفه بالعباد ورحمته بهم ، حيث جعل من الزواج سببا لتخلص الجسم من هذه السموم ، والتي لا يمكن خروجها بصورة سليمة إلا به . مما يجعل الزواج سكناً للنفس ، وهدوءاً للأعصاب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد ، ثم ستراً وإحصاناً ، وصيانة لكلا شطري النفس الإنسانية ، وعبادة الله وطاعته ، والقيام بالأحكام الشرعية التي أمر الله ﷻ بها من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وغيرها من الأحكام . كما تدل عليه الآيات الكريمات الآتية :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [13]. وقال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [14]. وقال ﷻ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [15].

المبحث الأول : ﴿ تعريف النشوز ، وأسبابه ، وعلاماته ﴾

المطلب الأول : (تعريف النشوز لغة واصطلاحا)

تعريف النشوز لغة : من النشز ، و النشز المتن المرتفع من الأرض ، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ ، والجمع أنشاز ونشوز ، وتل ناشز مرتفع ، ونشز الرجل ينشز إذا كان قاعدا فقام . وإنشاز عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على

بعض ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ [16] . والنشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا وهي ناشز ارتفعت عليه ، واستعصت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته.والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له [17].

تعريف النشوز اصطلاحا : تنوعت تعاريف الفقهاء للنشوز ، ولكنها لا تخرج بمضمونها عن المعنى اللغوي للنشوز .

فالنشوز عند الفقهاء : هو عصيان أحد الزوجين والترفع عن مطاوعة الزوج الآخر ومتابعته ، وعدم القيام بواجباته ، وأداء حقوقه التي وجبت على كل منهما للآخر [18].

المطلب الثاني : (أسباب النشوز وعلاماته)

المقصد الأول : أسباب النشوز [19]:

١. سوء خلق المرأة .
٢. لأنّ لها رغبة في التزوّج بآخر .
٣. قد يكون لقسوة في خُلق الزوج .
٤. إجبارها على التزوج به .
٥. التقصير في القيام بحقوقها ، والإنفاق عليها .

المقصد الثاني : علامات النشوز [20]: للنشوز علامات وأحوال تظهر على الزوجين ، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز ، وتقسم هذه العلامات على قسمين : علامات قولية ، وعلامات فعلية .

العلامات القولية :

١. أجابته متبرمة متكرهة ، كأن تتثاقل إذا دعاها .
٢. إجابة الرجل زوجته متكرها ، أو لا يجيبها أبدا .

العلامات الفعلية :

١. ضرب الرجل امرأته ومجافاتها .
٢. اختلال أدبها في حقه ، وتغير حالها معه ، مثل : أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك .
٣. منع الزوج من الاستمتاع بها بلا عذر .
٤. الخروج بلا إذن الزوج .
٥. أن لا تتجمل ، ولا تتزين ، ولا تتعطر له .
٦. كراهيتها للزوج .
٧. امتناعها من المقام معه في بيته ، وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه ، ولا تسافر معه
٨. وتستخفّ بحق زوجها ، ولا تطيع أمره .

المبحث الثاني : ﴿ علاج النشوز بين الزوجين ﴾

بيّن القرآن الكريم وسائل علاج النشوز عند خوف وقوعه، أو عند وقوعه فعلاً . والنشوز قد يقع من الزوج ، أو من الزوجة ، أو منهما معا ، ولكل حالة من هذه الحالات وسائل للعلاج ، كما يأتي :

المطلب الأول : (علاج نشوز الزوج)

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (21).

يرشد الله ﷻ في هذه الآية إلى وسيلة علاج نشوز الرجل على المرأة ، ونفوره منها . فإذا خافت المرأة من زوجها أن يجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته ، والمودة التي بينهما ، وأن يؤذيها بسبب أو ضرب ، أو أن يقل محادثتها ومؤانستها لطعن في سن أو دمامة ، أو شين في خَلق أو خُلق أو ملل ، أو طموح عين إلى أخرى ، أو غير ذلك . فلها أن تسقط حقها أو

بعضه ، من نفقة أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ؛ فالصلح خير من الفراق . والصلح عند المُشَاحَّة . البخل . خير من الفراق ؛ لأن الشح حاضر دائماً في الأنفس وهو دائماً قائم فيها . الشح بأنواعه : الشح بالمال ، والشح بالمشاعر . وقد تترسب في حياة الزوجين أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته . فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقي معه عقدة النكاح . وقد يكون تنازلها عن ليلتها – إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه – ، والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر ، تستبقي معه عقدة النكاح . والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها . ولا يلزمها المنهج الرباني بشيء ؛ ولكنه فقط يجيز لها التصرف ، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه [22].

وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع سودة بنت زمعة لما كبرت ، حيث روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل ، فنزلت : ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . كأنه من قول ابن عباس ﴾ [23].

فعلى المرأة الصبر على ما يصدر من الرجل من مساوئ ، وبذل كل ما في وسعها في سبيل إصلاح وإنقاذ حياتها الزوجية مما يصيبها من شوائب بسبب نشوز وإعراض الرجل . ببذل مال ، أو تنازل عن حقوق في المبيت ، أو التنازل عن النفقة ، أو الصبر على أفعاله . محافظة منها على الرابطة الزوجية التي هي أسمى الروابط الإنسانية . فالصلح والتراضي خير من الفراق بين الزوجين ، لما له من آثار سلبية على الزوجة من تركها لوحدها بلا رجل يقوم بشأنها ، ويحافظ عليها من عاديات الزمن ، وظلم المجتمع ؛ لاسيما وأن نظرة المجتمع للمرأة المطلقة أو المخلوعة نظرة سيئة وظالمة . وكذلك ما يتركه الفـراق من آثار نفسية سيئة على الأطفال إن وجدوا من عدم وجود الأب بينهم ، والذي يمثل سلطان القوة والخوف والاحترام . وفقدان دوره الرئيس في التربية والتوجيه والتنشئة . فلا بد أن يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى .

المطلب الثاني : (علاج نشوز الزوجة)

1. **الصبر على الزوجة** : قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [24].

قال أهل التفسير في الآية : يأمر الله ﷻ الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم ، وهو الإنصاف في المبيت والنفقة ، والإجمال في القول . ونهى عن معاشرتهن بالسوء . وأرشد الأزواج عند كراهة صحبتها لدمامة ، أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة ، إلى الصبر عليها ، وأن لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها . فلا ينبغي له ذلك ، بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب . فعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة . فيحصل هذا الخير في الدنيا بإنجاب الولد فتنقلب الكراهة محبة ، والنفرة رغبة . أو أن الخير يحصل في الآخرة حينما يكره صحبتها إنه يتحمل ذلك المكروه طلبا لثواب الله ، فينفق عليها ويحسن إليها على خلاف الطبع ، فيستحق الثواب الجزيل في العقبى ، والثناء الجميل في الدنيا [25].

ودل على ذلك حديث الرسول ﷺ فيما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر ﴾ [26].

فدل الحديث على أنه لا يبغض المؤمن المؤمنة من أجل خلق سيء ، فلها أخلاق حسنة أخرى .

2. **الوعظ** : قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [27].

وهذه هي الوسيلة الثانية من وسائل العلاج القرآنية لحالات النشوز ، وهي (الموعظة) . وهي من واجبات رب الأسرة والقيم بشؤونها .

ويجب أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [28]. والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها ، وتقصد ما ينفعه فيها [29].

فيجب على الزوج أن يشعر زوجته في موعظته إياها بأنه يريد الخير لها ويقيها الضر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من الحقوق . من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وأن يخوفها بالله وعقابه إذا هي عصته ولم تؤد حقوقه عليها . ويجب أن يراعي الواعظ حال المرأة ، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله ﷻ وعقابه على النشوز والعصيان ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء ، والمنع من بعض الرغائب ، كالثياب الحسنة والحلي [30].

وعلى كل حال ، فلا بد أن يستخدم الرجل ذكائه في كيفية نصح زوجته ، فيجب أن يراعي الحالة النفسية لزوجته ، وكذلك اختيار الزمان والمكان المناسبين ، واستخدام الأسلوب المناسب لزوجته ، فلكل إنسان مفتاح لقلبه وعقله ، فيجب استخدام المفتاح المناسب لإصلاح نفس المرأة بالكلام الطيب الحسن المؤثر في نفسها . أما فترة الوعظ فيترك لتقدير الزوج حسب حال زوجته ، فمنهن من تتعظ بكلمة واحد ، ومنهن من يطول وعظهن إلى أيام . ويجب أن يكون الوعظ سراً بين الرجل والمرأة حتى لا يؤدي ذلك إلى جرح أحاسيسها وكرامتها أمام الآخرين مما يدعوها للعناد وعدم الاستجابة ، وحتى لا يحصل تدخل من الآخرين فيما يخصهما فينصر أحدهما على الآخر كل حسب قرابته .

والأهم من ذلك يجب أن يكون طابع هذا الوعظ اللين ، والرقة ، واللطف ، والابتعاد عن التشهير ، والتعنيف ، والغلظة ، والعنف ، والتسلط الظالم ؛ مع إظهار محبتها له وحب الخير لها ؛ لتستقيم الحياة الزوجية كما أرادها الله ﷻ ويعيشوا بسلام وأمان وطمأنينة .

3. **الهجر في المضجع** : قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [31].

وهي الوسيلة القرآنية الثالثة من وسائل علاج نشوز الزوجة ، وهي وسيلة الضغط النفسي عليها .

وقد اختلف الفقهاء في بيان كيفية الهجر في المضجع على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه هجر فراشها ، ومضاجعتها . وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الثانية ، والظاهرية ، والزيدية [32].

الثاني : أنه ترك الكلام ، لا ترك الجماع . واليه ذهب : الحنابلة في رواية [33].

الثالث : أنه ترك الجماع . واليه ذهب : الإمامية [34].

والذي يبدو لي أن أولى المعاني هي أن يهجرها في المكان الذي ينامان فيه ، بأن يولي ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل . على أن لا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام امتثالا لأمر النبي ﷺ حيث قال : ﴿ ... ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ﴾ [35].

وهذا الهجر في المضجع من عدم جماعها ، وعدم التحدث معها ، يشعر الزوجة بصدق الزوج في تصرفه معها ، وعدم رضاه عنها مما يؤدي إلى عدم الرغبة فيها ، وأنه يستطيع الصبر عن وطئها ، مع كل ما تمتلكه المرأة من جاذبية وجمال ، ومقومات أخرى تجعلها تستعلي على الرجل وتعصيه .

وفي هذا السياق يقول سيد قطب : (والمضجع موضع الإغراء والجاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها . فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها . وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة ، أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه ، في أحرج مواضعها) [36].

وكذلك فإن الهجر في المضجع يشعر المرأة بأنها فقدت مصدر قوتها الذي تستمده من وجود الرجل معها ومن محبته لها . فهو مصدر القوة الذي تحتمي به في مواجهة أخطار الدنيا ومصاعب الحياة ، ولأن طبيعة المرأة تغلب عليها العاطفة فلا بد أن يكون العلاج من جنس طبيعتها حتى يؤثر فيها ، فكان الهجر في المضجع واحد من أقوى الأسلحة العاطفية والنفسية في علاج النشوز .

ولا بد أن يراعى في هذا العلاج بعض الآداب حتى تتحقق الغاية المرجوة منه ومن هذه الآداب :

أ . أن يكون الهجر في المضجع فقط ، ولا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان النوم .

ب . أن لا يكون الهجر أمام أطفالهم حتى لا يؤدي هذا الإجراء الى ترك آثاره النفسية السيئة عليهم ، فيورثهم الشر والفساد ، والتقصير في التربية ، لأن الأطفال يتعلمون من أفعال والديهم .

ج . أن لا يكون الهجر أمام الأقرباء والغرباء ، حتى لا يؤدي هذا الهجر إلى إذلال الزوجة وامتهان كرامتها ، مما يؤدي بها إلى زيادة نشوزها ، وعصيانها للزوج .

ومع مراعاة هذه الآداب تتحقق الغاية من هذا الأسلوب في علاج النشوز ، وليست الغاية هي الإساءة للمرأة وإذلالها ، وامتهان كرامتـها ، وليس المقصود منه إفساد الأولاد ، وإساءة تربيتهم .

4. **الضرب** : قال تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [37].

وهو الوسيلة الثالثة من وسائل القرآن في علاج النشوز .

وقد اتفق المفسرون على صفة الضرب فقالوا : الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب ، ويجب أن يكون ضرباً غير مبرِّح لا يجرحها ، ولا يكسر لها عظماً ، ويجتنب الوجه ، وأن لا يزيد عدده على الحد [38].

وقد بينت السنة النبوية صفة الضرب ، فيما صح عن جابر عن النبي ﷺ : أنه قال في حجة الوداع : ﴿ فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [39] .

وقد فُسر الضرب غير المبرح بما روي عن عطاء قال : (قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه) [40].

واشترط الفقهاء في الضرب [41] :

أ . أن يكون ضربا غير شديد .

ب . يجتنب الوجه ؛ تكرمة له .

ج . تجتنب البطن والمواضع المخوفة ؛ خوف القتل .

د . تجتنب المواضع المستحسنة ؛ لئلا يشوهها .

هـ . أن يكون الضرب عشرة أسواط فأقل ؛ لقوله ﷺ : ﴿ لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﴾ (42).

و . أن لا يكون الضرب لا بسوط قاسٍ ، ولا بخشب ؛ لأن المقصود التأديب وزجرها ، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل .

أما **حكم الضرب** : فقد اتفق الفقهاء على إباحة ضرب الزوجة للتأديب ضربا غير مبرح ، وتركه أولى (43).

ودل على ذلك جملة من الأحاديث ، أهمها :

١. ما صح عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم ﴾ (44).

وجه الدلالة من الحديث : في الحديث دلالة على جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك (45).

٢. ما صح عن السيدة عائشة(رضي الله عنها) قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة .. ﴾ (46).

الحديث واضح الدلالة على أن ترك الضرب أولى ، لأنه لو لم يكن كذلك لفعله النبي ﷺ

٣. ما روي عن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : ﴿ قلت : يا رسول الله ، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب ﴾ (47).

وجه الدلالة : ظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقا وإن حصل نشوز ، فالأولى ترك الضرب مع النشوز (48).

٤. ما روي عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن . فرخص في ضربهن ،

فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ﴾ (49).

وجه الدلالة : أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح ، ويحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئرن النساء (اجترأن ونشزن) أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهـــن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل (50).

ومجموع هذه الأحاديث يدل على إباحة ضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح لغرض التأديب ، ولكن ترك الضرب أفضل وأولى ، ولا إثم على ترك المباح في سبيل الأفضل .

ومع هذا ، فعلى الزوج أن لا يلجأ لهذه الوسيلة التي تسبب بالإضافة إلى الإيلام الجسدي البسيط إيلاما نفسيا داخليا لبعض النساء إلا عند الضرورة ، وعند عدم جدوى الوسائل الأخرى ، ويكون هذا الإيلام النفسي سببه أنها تعتقد أن الضرب إنما جعل للحيوان لا للإنسان ، فحينما يضربها الزوج كأنما شبهها بالحيوان الذي لا يفقه شيئا ، فربما حملها إحساسها بالذلة والمهانة ، وهدر الكرامة على التراجع عن عصيانها وعدم تعنتها وإصرارها على النشوز .

وهناك من النساء من لا ينفـ ـع معها إلا الضرب كوسيلة للإصلاح والتغيير ، وترك النشوز ، فلا بد من استعماله ، على أن لا يكون الضرب من أجل الانتقام والإذلال ، وإيقاع الأذى ، ويتبين ذلك من خلال أثر الضرب وصفته .

أما **حكم الترتيب بين طرق تأديب الزوجة :**

فلا خلاف بين الفقهاء في أن طرق تأديب الزوجة عند نشوزها هي : الوعظ ، والهجر في المضجع ، والضرب غير المبرح .

ولكنهم اختلفوا في حكم هذه الطرق ، أهي على الترتيب ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن الترتيب بين هذه الطرق واجب ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم يجد الوعظ والهجر .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية [51].

واستدلوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [52].

وجه الدلالة : في الآية إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن [53].

المذهب الثاني : لا ترتيب بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز ، بل يجمع بينها ، فإنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول ، أو فعل .

واليه ذهب : الشافعية في الأظهر عندهم [54].

واستدلوا : بظاهر قول الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [55] ، والذي يقتضي الجمع بينها [56].

الترجيح : يبدو لي رجحان المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذلك لأن الله ﷻ قد عطف بين هذه الطرق بالواو ، ومن أبرز معاني الواو هو الترتيب ، فكان الترتيب بين هذه الطرق هو الواجب ، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم ينفع الوعظ والهجر .

المطلب الثالث : (علاج نشوز الزوجين كلاهما)

المقصد الأول : الحكمان : قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [57].

وهذه هي وسيلة العلاج القرآنية في حالة صدور النشوز من الزوجين كلاهما ، والتي يصار إليها بعد استنفاذ الوسائل الأخرى . السابقة الذكر . .

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين ، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم رجلا حكما ثقة من أهل المرأة ، ورجلا حكما ثقة من قوم الرجل ، ف يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح . فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة . ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق . لأنه إن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة ، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين ، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق . وتَشَوف الشارع إلى التوفيق ؛ ولهذا قال: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، فلم يذكر الله ﷻ في الآية إلا الإصلاح ، ولم يذكر ما يقابله ، وهو التفريق . وفي ذلك إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما للإصلاح ، لأن في التفريق خراب البيوت ، وتشتيت الأولاد ، وذلك مما ينبغي أن يجتنب [58].

المقصد الثاني : شروط الحكمين : اشترط الفقهاء في الحكمين بعض الشروط حتى يصلحا للتحكيم ، وهي [59]:

1. كمال الأهلــية : وهي : العقل ، والبلوغ ، والرشد ، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه .
2. الإسلام : فلا يحكم غير المسلم في المسلم ، لما فيه من الاستعلاء عليه .
3. الحرية : فلا يحـكم عبد ، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما ، ما دام التحكيم وكالة .
4. العدالة : وهي ملازمة التقوى .
5. الفقه بأحكام هذا التحكيم .
6. أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب .
7. واشترط المالكـية في الحكمين ، ومعهم الشافعية في مقابل الأظهر ، والحنابلة في القول الثاني : الذكورة ؛ لأن الحكمين هنا حاكمان ، ولا يجوز جعل المرأة عندهم حاكما .

المقصد الثالث : (**حكم الحكمين**) :

بعد تدخل الحكمين بين الزوجين ، والسماع من كل منهما ، فإنهما يفعلان ما في مصلحة الزوجين ، فيحكمان بالجمع أو التفريق ؛ فهل لهما الحق في ذلك ، أو لا ؟

اتفق العلماء على أن الحكمين يملكان حق الجمع بين الزوجين ، وإن لم يوكلهما الزوجان [60].

لكنهم اختلفوا في مدى صلاحية الحكمين في الجمع أو التفريق بين الزوجين اذا حصل نزاع بينهما ، وخيف الشقاق ، على مذهبين :

المذهب الأول : إنهما حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان فيه مصلحة للزوجين من جمع أو تفريق ، ولا يحتاجان في ذلك الى توكيل أو رضا من الزوجين .

وبه قال جمهور الفقهاء .

وروي ذلك عن : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ﷺ ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

واليه ذهب : مـــالك ، والشافعية (في قول) ، وأحمد (في رواية) ، والظاهرية (في قول) [61].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [62].

وجه الدلالة : إن الله تعالى سماهما حكمين ، والحكم في اللغة هو الحاكم ، وإذا جعله حاكما فقد مكنه من الحكم ، فيحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط [63].

٢. ما روي عن عبيدة قال : ﴿ جاء رجل وامرأة إلى علي ﷺ مع كل واحد منهما فئام [64] من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما أن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله عليّ فيه ولي . وقال الزوج : فأما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به ﴾ [65].

وجه الدلالة : يدل الحـديث على أنهما لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما [66].

٣. إن الله ﷻ خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه ، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الأمر الآخر ، ولا يكون ذلك هاهنا [67].

المذهب الثاني : إن التفريق موكول إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان ، وليس من حقهما أن يوقعانه بإرادتهما إنما هما وكيلان عن الزوجين ، فلا يتصرفان إلا بإذنهما .

روي ذلك عن : عطاء ، والحسن البصري ، وقتادة ، وابن حزم .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، والشافعي (في قول) ، وأحمد (في الرواية الثانية) [68].

والحجة لهم :

1. قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ للزوج . في الحديث السابق . حيث قال : (أما الفرقة فلا ، فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به) ، فلو كانا حكمين لما أفتقر الى إقرار الزوج [69].

2. إن البضع حق الرجل ، والمال حق المرأة ، وهما رشيدان ، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما ، أو ولاية عليهما [70].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة ، وضعف أدلة المذهب الثاني ، خاصة وإن كان الحكمان ممن يوثق بهم ، وإن غايتهم الإصلاح من دون أن يكون هنالك أي عداء ، أو بغض من جانب أحد الزوجين ، فبذلك يكون لهما الاطلاع على حال كلا الزوجين ، والنظر في إمكان الجمع ، وحل الخلاف منعا للشقاق وإلا فتسريح بإحسان .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد : ففي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج أهمها :

١. إن أغلب أسباب النشوز ترجع إلى الجهل بحقوق وواجبات كل من الزوجين ، فيجب على كل واحد منهم أن يعرف ذلك .
٢. إن النشوز يكون من الرجل كما يكون من المرأة ، وقد يكون منهما معا .
٣. إن أكثر ما يقع النشوز من قبل المرأة ، بسبب تكوينها الجسماني والعقلي والنفسي .
٤. الابتعاد عن كل ما يثير ويغضب الطرف الآخر ، وعدم المساس بخصوصيات كل منهما ، حتى لا يؤدي ذلك إلى النشوز .
٥. إن أفضل العلاجات لمشاكل وأمراض الأسرة والمجتمع على الإطلاق هي العلاجات الربانية الموضوعة من قبل الله ﷻ في كتابه العزيز ؛ لأنه الصانع والخالق فهو أعلم بما يصلح لمخلوقه ومصنوعه .
٦. يجب التدرج في وسائل العلاج كما أراده الله ، وعدم التعجل في ظهور نتيجته .
٧. التزام كل من الزوجين بأداء دوره ووظيفته دون تقصير أو كلل أو تعب ، وعدم الالتفات إلى الآخر حينما يتقاعس أو يقصر .
٨. إن من أفضل العلاجات صبر كل من الزوجين على الآخر ؛ لأنه لا يوجد في الإنسان خير مطلق ، أو شر مطلق .
٩. أن لا يكون القصد من استخدام وسائل العلاج هو الانتقام والإذلال والتحقير والتعذيب ، بقدر ما يكون القصد منها هو الإصلاح والحفاظ على الأسرة من الضياع والتشتت ، فيجب أن يراعى الأسلوب في العلاج ، وهذا يترك لذكاء الزوجين .

١٠. عدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد استفاد كل وسائل العلاج ، واستحالة استمرارية الحياة الزوجية ، لأنه أبغض الحلال عند الله ﷻ .

١١. على أهل الزوجين أخذ دورهما في الإصلاح بين الزوجين بكل وسيلة ممكنة متاحة ، وعدم تصعيد المشاكل فيما بينهم ، ومساعدتهم في حل كل المشكلات الواقعة فيما بينهم .

١٢. على الحكمين أن لا يدخرا جهدا في الإصلاح بين الزوجين وأن يحكما بينهما على وفق منهج الله ﷻ ، وشرعه وأن يبتعدوا عن الجور والمحاباة لأي منهما .

هوامش البحث

(1) سورة الذاريات ، الآية /49 .

(2) سورة النساء ، الآية/1 .

(3) سورة النساء ، الآية/1 .

(4) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، 431/5 ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ ، 81/7 .

(5) ينظر : الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، 4/2 .

(6) سورة النساء ، الآية /24 .

(7) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة الأولى ، المكـتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، 1964 م ، 12/2 ، تفسير الرازي ، المسمى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي الرازي (ت 606 هـ) ، الطبعة الثـانية ، دار الكتب العلمية . طهران ، 154/5 ، تفسير ابن كثير ، المسمى : (تفسير القرآن العظيم) ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسمـاعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، 1981 م ، 258/2 .

(8) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثـير ، اليمامة . بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ – 1987 م ، 673/2 ، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1018/2 .

(9) المني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ينظر : المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م ، 128/1 .

(10) ينظر : شرح صحـيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1929م ، 70/5 .

(11) ينظر : الفواكه الدواني 4/2 ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت ، 165/3 ، غذاء الألبـاب في شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، مؤسسة قرطبة ، 413/2 .

(12) ينظر : غذاء الألباب 413/2 .

(13) سورة الروم ، الآية/21 .

(14) سورة البقرة ، الآية/187 .

(15) سورة البقرة ، الآية/223 .

(16) سورة البقرة ، الآية/259 .

(17) ينظر : كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 232/6 ، لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور)(ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م ، 417/5 ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض

السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م ، 3818/1 .

(18) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 269/2 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، 344/2 ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، 1958 م ، 169/5 ، المغني 189/8 ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1975م ، 88/4 ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، 1969 م ، 283/2 .

(19) ينظر : تفسير التحرير والتنوير ، للأستاذ محمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر ، 1384هـ . 1964م ، 407/3 .

(20) ينظر : المغني 189/8 ، تفسير الرازي 193/5 ، الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أح ــمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، 1967 م ، 171/5 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،1980 م ، 377/8 ، التحرير والتنوير 407/3 .

(21) سورة النساء ، الآية/128 .

(22) ينظر : تفسير ابن كثير 426/2 ، الجامع لأحكام القرآن 405/5 ، تفسير البحر المحيط ، للشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت . 754 هـ) ، دار الفكر ، ط

2 ، 1398 هـ . 1978 م ، 283/4 ، في ظلال القران ، لسيد قطب ، ط 7 ، دار الشروق ، بيروت . لبنان ، 1398 هـ – 1978م ، 252/2 .

(23) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 302/10 .

(24) سورة النساء ، الآية /19 .

(25) ينظر : تفسير الرازي 118/5 ، تفسير ابن كثير 243/2 ، الجامع لأحكام القرآن 94/5 ، تفسير الآلوسي ، المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت 1270 هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 483/3 .

(26) صحيح مسلم 402/7 .

(27) سورة النساء ، الآية/34 .

(28) سورة النحل ، الآية/125 .

(29) ينظر : تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 644/2 .

(30) ينظر : تفسير الرازي 90/10 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة ، 334/2 ، المغني 46/7 ، الجامع لأحكام القرآن 171/5 ، تفسير المنار ، المسمى (تفسير القرآن الحكيم) ، تأليف السيد محمد رشيد رضا (ت 1354 هـ) ، مطابع مصر ، ط2 ، 1368هـ . 1950م ، 72/5 .

(31) سورة النساء ، الآية/34 .

(32) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 335/5 ، بدائع الصنائع 483/5 ، الجامع لأحكام

القرآن 210/17 ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت 1201 هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي ، 343/2 ، الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م ، 208/5 ، روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، 675/5 ، الإنصاف 49/15 ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 320/8 ، المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت ، 77/9 ، البحر الزخار 88/4 .

(33) ينظر : الإنصاف 49/15 ، كشاف القناع 320/8 .

(34) ينظر : المختصر النافع في فقه الامامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت771هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الاوقاف . مصر ، 1378هـ . 1958م ، /278 .

(35) صحيح البخاري 2253/5 ، صحيح مسلم 1982/4 .

(36) في ظلال القرآن 122/2 .

(37) سورة النساء ، الآية/34 .

(38) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 173/5 ، تفسير البحر المحيط 122/4 ، البحر الزخار 89/4 .

(39) صحيح مسلم 39/4 .

(40) ينظر : الجامع لأحكام القرآن 173/5 ، تفسير الآلوسي 44/4 .

(41) ينظر : بدائع الصنائع 333/2 ، الفواكه الدواني 23/2 ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، 239/3 ، كشاف القناع 209/5 ، البحر الزخار 89/4 ، شرائع الاسلام 283/2 .

(42) صحيح البخاري 134/21 ، صحيح مسلم 87/9 .

(43) ينظر : بدائع الصنائع 333/2 ، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، 1957 م ، 536/1 ، تفسير الرازي 194/5 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، 657/5 .

(44) صحيح البخاري 1997/5 .

(45) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، 1379 هـ ، 1/15 .

(46) صحيح مسلم 1814/4 .

(47) سنن أبي داود 46/6 ، قال عنه العراقي : سنده جيد . ينظر : تخريج أحاديث الإحياء 6/4 .

(48) ينظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، 1968 م ، 28/5 .

(49) سنن أبي داود 50/6 . قال عنه النووي : إسناد صحيح . ينظر : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة . بيروت ، 1421 هـ . 2000 م ، /114 .

(50) ينظر : عون المعبود 50/6 .

(51) ينظر : بدائع الصنائع 334/2 ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ . 1978 م ، 263/5 ، حاشية الخرشي 7/4 ، الأم 288/8 ، أسنى المطالب 293/3 ، المغني 242/7 ، الانصاف 377/8 ، المحلى 176/9 ، البحر الزخار 88/4 ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن ، 73/2 ، شرائع الاسلام 283/2 .

(52) سورة النساء ، ألاية/34 .

(53) ينظر : المغني 242/7 ، أسنى المطالب 293/3 .

(54) ينظر : الأم 288/8 ، البحر الزخار 88/4 .

(55) سورة النساء ، الآية/34 .

(56) ينظر : البحر الزخار 88/4 .

(57) سورة النساء ، الآية/35 .

(58) ينظر : تفسير ابن كثير 296/2 ، الجامع لأحكام القرآن 175/5 ، تفسير الآلوسي 45/4 ، في ظلال القرآن 125/3 ، صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، ط 1 ، عالم الكتب . بيروت ، 1406هـ 1986م ، 231/1 .

(59) ينظر : شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 244/4 ، المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، 1970 م ، 267/2 ، أسنى المطالب 240/3 ، الانصاف 380/8 ، البحر الزخار 90/4 .

(60) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة الإستقامة . القاهرة ، 1952 م ، 74/2 ، تفسير ابن كثير 493/1 .

(61) ينظر : بداية المجتهد 74/2 ، أحكام القران ، لابن العربي 425/1 ، تكملة المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، 607/15 ، المغني 168/8 ، المحلى 88/10 .

(62) سورة النساء ، الآية /35 .

(63) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت 494 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، 1331 هـ ، 114/4 ، المغني 168/8 .

(64) فئام من الناس : الجماعة الكثيرة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير)(ت 606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 406/3 .

(65) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة . بيروت ، 1386 هـ – 1966م ، 295/3 .

(66) ينظر : الجامع لأحكام القران 177/5 .

(67) ينظر : أحكام القران ، لابن العربي 222/1 . 223 ، البحر الزخار 90/4 .

(68) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم)(ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 25/7 ، الأم 177/5 ، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ . 1959 م ، 71/2 ، المغني 243/7 .

(69) ينظر : تفسير ابن كثير 467/1 .

(70) ينظر : المغني 244/7 .

المصادر والمراجع

. بعد القرآن الكريم .

١. أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، دار الفكر . بيروت .

٢. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، 1957 م .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٤. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م .

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،1980 م .

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم)(ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1975م

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) ، مطبعة الإستقامة . القاهرة ، 1952 م .

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م .
١١. التاج المذهب لأحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) ،الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1398هـ . 1978 م .
١٣. تفسير ابن كثير ، المسمى : (تفسير القرآن العظيم) ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار ألأندلس . بيروت ، 1981 م .
١٤. تفسير الآلوسي ، المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت 1270 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١٥. تفسير البحر المحيط ، للشيخ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت . 754 هـ) ، دار الفكر ، ط 2 ، 1398 هـ . 1978 م .
١٦. تفسير التحرير والتنوير ، للأستاذ محمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر ، 1384هـ . 1964م .
١٧. تفسير الرازي ، المسمى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي الرازي (ت 606 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية . طهران .
١٨. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت 538 هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .
١٩. تفسير المنار ، المسمى (تفسير القرآن الحكيم) ، تأليف السيد محمد رشيد رضا (ت1354 هـ) ، مطابع مصر ، ط2 ، 1368هـ . 1950م .

٢٠. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، 1967 م .

٢١. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .

٢٣. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

٢٤. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة . بيروت ، 1421 هـ . 2000 م .

٢٥. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت ، 1964 م .

٢٦. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

٢٧. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٢٨. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة . بيروت ، 1386 هـ – 1966م .

٢٩. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، 1346 هـ

٣٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت 676 هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ألآداب . النجف الأشرف ، 1969 م .

٣١. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1929م .

٣٢. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت 861 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٣. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت 1201 هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .

٣٤. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثـــير ، اليـمامة . بيـــروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ – 1987 م .

٣٥. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٣٦. صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، ط 1 ، عالم الكتب . بيروت ، 1406هـ 1986م .

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، 1968 م .

٣٨. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، مؤسسة قرطبة .

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، 1379 هـ .

٤٠. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .

٤١. في ظلال القران ، لسيد قطب ، ط 7 ، دار الشروق ، بيروت . لبنان ، 1398 هـ – 1978م .

٤٢. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٤٣. كشاف القـنـاع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٤. لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ (إبن منظور) (ت 711 هـ) ، دار صادر . بيروت ، 1956 م .

٤٥. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

٤٦. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .

٤٧. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .

٤٨. المختصر النافع في فقه الامامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت771هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الاوقاف . مصر ، 1378هـ . 1958م .

٤٩. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت 179 هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى . بغداد ، 1970 م .

٥٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

٥١. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، 1958 م

٥٢. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620 هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1983م .
٥٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت 494 هـ)،الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . مصر ، 1331 هـ.
٥٤. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1379هـ . 1959 م .
٥٥. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)(ت606هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .